وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 1635 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية وخاصة على الفصل 7 منه،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

تنظيم مجامع الصيانة والتصرف

يخضع تنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية للأحكام التالية :

الجلسة العامة

الفصل الأول ـ تعتبر الجلسة العامة الاداة العليا للمجمع وهي تتركب من كل المنتمين في تاريخ إنعقادها.

تتولى الجلسة العامة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المنتمين المترشحين لذلك وتحديد عددهم ما بين 3 و12 عضوا.

الفصل 2 ـ تجتمع الجلسة العامة بصورة عادية مرة كل سنة على الأقل. كما يمكنها أن تجتمع في جلسة خارقة للعادة كلما دعت الحاجة إلى ذلك طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف الذي يضبط بأمر.

مجلس الإدارة

الفصل 3 ـ يدير المجمع مجلس إدارة يتكون من 3 إلى 12 عضوا منتخبين من طرف الجلسة العامة من بين المنتمين المترشحين لذلك طبقا لمقتضيات النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف ويكون مجلس الإدارة مسؤولا أمام الجلسة العامة عن كل تصرفاته في نطاق الصلاحيات الموكولة له.

الفصل 4 ـ يتولى مجلس الإدارة إنتخاب رئيس له وأمين مال من بين أعضائه بواسطة الإقتراع السري طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف.

الباب الثاني

تكوين مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية

الفصل 5 ـ يتم إحداث مجمع للصيانة والتصرف بكل منطقة صناعية بقرار من الوزير المكلف بالصناعة طبقا لأحكام القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المذكور أعلاه وذلك بطلب من المنظمات والجمعيات المهنية والشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة المعنية يوجه إلى والي الجهة.

الفصل 6 ـ يوجه الوالي بعد أخذ رأي الجماعات العمومية المحلية إلى الوزير المكلف بالصناعة ملفا يتضمن قائمة إسمية للشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات ومثال التقسيم الخاص بالمنطقة الصناعية المعنية مرفوقا بملاحظاته.

الفصل 7 ـ في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالصناعة بإحداث مجمع للصيانة والتصرف بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتولى والي الجهة تعيين تاريخ الجلسة العامة التأسيسية للمجمع وإستدعاء الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية للغرض وإعلامهم بفتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة المجمع.

ويقع إنتخاب أعضاء أوّل مجلس إدارة للمجمع خلال الجلسة العامة التأسيسية طبقا للنظام الأساسي النموذجي.

الباب الثالث

التسيير والتصرف في المجامع

الفصل 8 ـ تخضع طرق التسيير والتصرف لمجامع الصيانة والتصرف لمقتضيات النظام الأساسي النموذجي.

الباب الرابع

الإشراف والمراقبة

الفصل 9 ـ توضع تحت إشراف ومراقبة والي الجهة مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية التي يقع إحداثها عملا بأحكام القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

الفصل 10 ـ يتعين على رئيس مجلس إدارة المجمع أن يقدم للوالي سنويا كشفا كاملا ومفصلا للحسابات وكل المؤيدات اللازمة التي تثبت تطابق سير المجمع مع مقتضيات النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف.

كما يقدم له تقريرا سنويا لكل الأنشطة التي قام بها المجمع طيلة العام وبرنامج عمله بالنسبة للسنة الموالية وكذلك كل القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والجلسات العامة طيلة السنة والمتعلقة بالتصرف والتسيير داخل المجمع.

الفصل 11 ـ إذا تبيّن للوالي إخلال جزئي أو كلّي بمهام المجمع المنصوص عليها بالقانون المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها أو بالنصوص التطبيقية التابعة له فإنه يتولى إعلام الوزير المكلف بالصناعة بتقرير في ذلك ويمكن للوزير في هذه الحالة أن يقرر حلّ مجلس إدارة المجمع والدعوة إلى جلسة عامة غير عادية تعقد تحت إشراف الوالي لغاية إنتخاب مجلس إدارة جديد. كما يمكن للوالي إذا دعت الضرورة إلى ذلك تكليف المصالح العمومية المختصة للقيام بالأشغال التي أخلّ بها المجمع على أن تكون عملية إستخلاص تكلفة هذه الأشغال طبقا للشروط وطرق الإستخلاص التي تضبط بأمر.

الفصل 12 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي